



الدورة التاسعة والسبعون

البند 70 من جدول الأعمال

حق الشعوب في تقرير المصير

قرار اتخذته الجمعية العامة في 17 كانون الأول/ديسمبر 2024

[بناء على تقرير اللجنة الثالثة (A/79/457، الفقرة 32)]

162/79 - استخدام المرتزقة وسيلة لانتهاك حقوق الإنسان وإعاقة ممارسة حق الشعوب في تقرير مصيرها

إن الجمعية العامة،

إن تشير إلى جميع قراراتها السابقة عن الموضوع، بما فيها القرار 191/78 المؤرخ 19 كانون الأول/ديسمبر 2023، وإلى قرارات مجلس حقوق الإنسان عن الموضوع، بما في ذلك القرار 8/57 المؤرخ 9 تشرين الأول/أكتوبر 2024⁽¹⁾، وكذلك جميع القرارات التي اتخذتها لجنة حقوق الإنسان في هذا الصدد،

وإن تشير أيضا إلى جميع قراراتها ذات الصلة التي أدانت فيها، في جملة أمور، أي دولة تسمح بتجنيد المرتزقة أو تمويلهم أو تدريبهم أو حشدهم أو نقلهم أو استخدامهم بهدف الإطاحة بحكومات الدول الأعضاء في الأمم المتحدة، ولا سيما حكومات البلدان النامية، أو بهدف محاربة حركات التحرير الوطني أو تتغاضى عن ذلك، وإن تشير كذلك إلى القرارات والصكوك الدولية ذات الصلة التي اعتمدتها الجمعية العامة ومجلس الأمن والمجلس الاقتصادي والاجتماعي ومنظمة الوحدة الأفريقية، ومنها اتفاقية منظمة الوحدة الأفريقية للقضاء على الارتزاق في أفريقيا⁽²⁾، وكذلك تلك التي اعتمدها الاتحاد الأفريقي،

(1) انظر الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة التاسعة والسبعون، الملحق رقم 53 ألف (A/79/53/Add.1)، الفصل الثالث، الفرع ألف.

(2) United Nations, Treaty Series, vol. 1490, No. 25573.



واند تعيد تأكيد المقاصد والمبادئ المكرسة في ميثاق الأمم المتحدة بشأن التقيد الصارم بمبادئ المساواة في السيادة والاستقلال السياسي والسلامة الإقليمية للدول وحق الشعوب في تقرير المصير وعدم استعمال القوة أو التهديد باستعمالها في العلاقات الدولية وعدم التدخل في الشؤون التي تكون من صميم الولاية الداخلية للدول،

واند تعيد أيضا التأكيد على أنه يحق لجميع الشعوب، عملاً بمبدأ تقرير المصير، أن تحدد بحرية وضعها السياسي وأن تسعى لتحقيق تميماتها الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وأن على كل دولة واجب احترام هذا الحق وفقاً لأحكام الميثاق،

واند يساورها بالغ القلق من استمرار الأعمال أو التهديدات المنطوية على التدخل والاحتلال العسكريين الأجبيين التي تهدد بقمع حق الشعوب والأمم في تقرير مصيرها، أو قمعته بالفعل،

واند تعيد تأكيد إعلان مبادئ القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقاً لميثاق الأمم المتحدة⁽³⁾،

واند تنوه مع التقدير بأعمال وإسهامات الفريق العامل الحكومي الدولي المفتوح باب العضوية الذي أنشأه مجلس حقوق الإنسان وأُسند إليه ولاية النظر في إمكانية وضع إطار تنظيمي دولي، بما في ذلك النظر في خيار وضع صك ملزم قانوناً بشأن تنظيم أنشطة الشركات العسكرية والأمنية الخاصة ورصدها ومراقبتها،

واند يثير جزعها وقلقها ما تشكله أنشطة المرتزقة من خطر على السلام والأمن في البلدان النامية في أنحاء مختلفة من العالم، وبخاصة في مناطق النزاع المسلح، وما تنطوي عليه هذه الأنشطة من خطر يهدد سلامة واحترام النظام الدستوري للبلدان المتضررة،

واند يساورها بالغ القلق إزاء الخسائر في الأرواح والأضرار الجسيمة التي تلحق بالممتلكات والآثار السلبية في سياسات البلدان المتضررة واقتصاداتها نتيجة لما يقوم به المرتزقة من أنشطة إجرامية على المستوى الدولي،

واقترعاً منها بأن المرتزقة أو الأنشطة المتصلة بهم يشكلون، بصرف النظر عن طريقة استخدامهم أو الشكل الذي يتخذونه لاكتساب بعض مظاهر الشرعية، خطراً يهدد سلام الشعوب وأمنها وحقها في تقرير المصير وعقبة تعوق تمتعها بحقوق الإنسان جميعها،

1 - **تحيط علماً مع التقدير** بآخر تقرير للفريق العامل التابع لمجلس حقوق الإنسان المعني بمسألة استخدام المرتزقة وسيلة لانتهاك حقوق الإنسان وإعاقة ممارسة حق الشعوب في تقرير المصير⁽⁴⁾؛

2 - **تؤكد من جديد** أن استخدام المرتزقة وتجنيدهم وتمويلهم وحمايتهم وتدريبهم أمور تثير قلقاً شديداً لدى جميع الدول وتشكل انتهاكاً للمقاصد والمبادئ المكرسة في ميثاق الأمم المتحدة؛

3 - **تسلم** بأن النزاعات المسلحة والإرهاب والاتجار بالأسلحة والعمليات السرية التي تقوم بها دول ثالثة تؤدي، في جملة أمور، إلى تشجيع الطلب على المرتزقة في السوق العالمية؛

(3) القرار 2625 (د-25)، المرفق.

(4) A/79/305.

- 4 - **تحث** مرة أخرى جميع الدول على اتخاذ الخطوات اللازمة وتوخي أقصى درجات اليقظة إزاء الخطر الذي تشكله أنشطة المرتزقة واتخاذ التدابير التشريعية لكفالة عدم استخدام أراضيها والأراضي الأخرى الخاضعة لسيطرتها وعدم اشتراك رعاياها في تجنيد المرتزقة أو حشدهم أو تمويلهم أو تدريبهم أو حمايتهم أو نقلهم من أجل التخطيط لأنشطة تهدف إلى إعاقة ممارسة الشعوب حقها في تقرير المصير أو زعزعة حكومة أي دولة أو الإطاحة بها أو القيام، بصورة كلية أو جزئية، بتقويض أو إضعاف السلامة الإقليمية أو الوحدة السياسية للدول المستقلة ذات السيادة التي تتصرف وفقا لحق الشعوب في تقرير المصير؛
- 5 - **تطلب** إلى جميع الدول أن تتوخي أقصى درجات اليقظة للحيلولة دون قيام شركات خاصة تقدم الخدمات الاستشارية والأمنية العسكرية على الصعيد الدولي بتجنيد المرتزقة أو تدريبهم أو توظيفهم أو تمويلهم بأي شكل من الأشكال، وأن تحظر تدخل هذه الشركات تحديداً في النزاعات المسلحة أو الأعمال الرامية إلى زعزعة الأنظمة الدستورية؛
- 6 - **تشجع** الدول التي تتلقى المساعدة أو الخدمات الاستشارية والأمنية العسكرية من شركات خاصة على وضع آليات تنظيمية وطنية لتسجيل تلك الشركات ومنح التراخيص لها لكفالة ألا تعوق الخدمات التي تقدمها تلك الشركات التمتع بحقوق الإنسان أو تنتهكها في البلد المتلقي لها؛
- 7 - **تشدد على قلقها البالغ** إزاء تأثير أنشطة الشركات العسكرية والأمنية الخاصة في التمتع بحقوق الإنسان، وبخاصة عندما تمارس تلك الشركات نشاطها في حالات النزاع المسلح، وتلاحظ أنه قلما تحاسب الشركات العسكرية والأمنية الخاصة وأفرادها على انتهاكات حقوق الإنسان؛
- 8 - **تهيب** بجميع الدول التي لم تنضم بعد إلى الاتفاقية الدولية لمناهضة تجنيد المرتزقة واستخدامهم وتمويلهم وتدريبهم⁽⁵⁾ أو التي لم تصدق عليها أن تنظر في القيام بذلك؛
- 9 - **ترحب** بالتعاون الذي أبدته البلدان التي زارها الفريق العامل المعني بمسألة استخدام المرتزقة منذ إنشاء ولايته، وباعتماد بعض الدول تشريعات وطنية تقيد تجنيد المرتزقة وحشدهم وتمويلهم وتدريبهم ونقلهم؛
- 10 - **تدين** أنشطة المرتزقة التي نفذت مؤخرا في بلدان نامية في أنحاء مختلفة من العالم، وبخاصة في مناطق النزاع، وما تشكله من خطر على سلامة واحترام النظام الدستوري لتلك البلدان وممارسة شعوبها الحق في تقرير المصير، وتؤكد أهمية أن ينظر الفريق العامل المعني بمسألة استخدام المرتزقة في المصادر والأسباب الجذرية والدوافع السياسية للمرتزقة والأنشطة المتصلة بالمرتزقة؛
- 11 - **تهيب** بالدول أن تحقق في احتمال ضلوع المرتزقة متى وحيثما ارتكبت أعمال إجرامية ذات طابع إرهابي وأن تقدم من تثبت مسؤوليتهم عن ذلك إلى العدالة أو أن تنظر في تسليمهم، إذا ما طلب منها ذلك، وفقا للقانون الوطني والمعاهدات الثنائية أو الدولية الواجبة التطبيق؛
- 12 - **تدين** كل أشكال إفلات مرتكبي أنشطة المرتزقة والمسؤولين عن استخدام المرتزقة وتجنيدهم وتمويلهم وتدريبهم من العقاب، وتحث جميع الدول على تقديمهم إلى العدالة دون تمييز، وفقا لالتزاماتها بموجب القانون الدولي؛

(5) United Nations, *Treaty Series*, vol. 2163, No. 37789

- 13 - **تهيب** بالدول الأعضاء أن تقدم يد العون والمساعدة، وفقا لالتزاماتها بموجب القانون الدولي، في مجال مقاضاة المتهمين بالارتزاق في محاكمات شفافة ومفتوحة وعادلة؛
- 14 - **تطلب** إلى الفريق العامل المعني بمسألة استخدام المرتزقة والخبراء الآخرين أن يواصلوا مشاركتهم، بوسائل منها تقديم مساهمات، في الهيئات الفرعية الأخرى لمجلس حقوق الإنسان التي تنتظر في المسائل المتعلقة باستخدام المرتزقة والأنشطة المتصلة بالمرتزقة بجميع أشكالها ومظاهرها، بما في ذلك الشركات العسكرية والأمنية الخاصة؛
- 15 - **تطلب** إلى الفريق العامل المعني بمسألة استخدام المرتزقة أن يواصل عمله فيما يتعلق بتعزيز الإطار القانوني الدولي لمنع تجنيد المرتزقة واستخدامهم وتمويلهم وتدريبهم والمعاينة على ذلك، مع مراعاة الاقتراح الداعي إلى اعتماد تعريف قانوني جديد للمرتزقة قدمه المقرر الخاص المعني بمسألة استخدام المرتزقة وسيلة لإعاقة ممارسة حق الشعوب في تقرير المصير في تقريره إلى لجنة حقوق الإنسان في دورتها الستين⁽⁶⁾ وتطور ظاهرة المرتزقة والأشكال المتصلة بها؛
- 16 - **تطلب أيضا** إلى الفريق العامل المعني بمسألة استخدام المرتزقة أن يواصل دراسة وتحديد المصادر والأسباب، والقضايا الناشئة، والمظاهر، والاتجاهات فيما يتعلق بالمرتزقة أو الأنشطة المتصلة بالمرتزقة والشركات العسكرية والأمنية الخاصة وتأثيرها في حقوق الإنسان، وبخاصة حق الشعوب في تقرير مصيرها؛
- 17 - **تطلب** إلى مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان التعريف على نطاق واسع، على سبيل الأولوية، بالآثار السلبية لأنشطة المرتزقة على حق الشعوب في تقرير المصير وتقديم الخدمات الاستشارية، عند الطلب وحسب الاقتضاء، إلى الدول المتضررة من تلك الأنشطة؛
- 18 - **توصي** جميع الدول الأعضاء، بما فيها الدول الأعضاء التي تواجه ظاهرة الشركات العسكرية والأمنية الخاصة، بصفتها دولا متعاقدة على خدماتها أو دولا تجري عملياتها فيها أو دول موطنها أو دولا يعمل مواطنوها لحساب إحدى الشركات العسكرية والأمنية الخاصة، بالمساهمة في أعمال الفريق العامل الحكومي الدولي المفتوح باب العضوية، آخذة في الاعتبار العمل الأولي الذي قام به الفريق العامل المعني بمسألة استخدام المرتزقة؛
- 19 - **تحث** جميع الدول على التعاون التام مع الفريق العامل المعني بمسألة استخدام المرتزقة من أجل الوفاء بولايته؛
- 20 - **تطلب** إلى الأمين العام وإلى مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان مواصلة تزويد الفريق العامل المعني بمسألة استخدام المرتزقة بكل ما يلزم من مساعدة ودعم، من الناحيتين المهنية والمالية، للوفاء بولايته، بوسائل منها تعزيز التعاون بين الفريق العامل وغيره من كيانات منظومة الأمم المتحدة التي تعنى بمكافحة الأنشطة المتصلة بالمرتزقة، كي يفي بمقتضيات أنشطته الحالية والمقبلة؛

(6) انظر E/CN.4/2004/15، الفقرة 47.

21 - **تطلب** إلى الفريق العامل المعني بمسألة استخدام المرتزقة استشارة الدول والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية في تنفيذ هذا القرار وتقديم استنتاجاته بشأن استخدام المرتزقة وسيلة لتقويض التمتع بحقوق الإنسان جميعها وإعاقة ممارسة حق الشعوب في تقرير المصير، مشفوعة بتوصيات محددة، إلى الجمعية العامة في دورتها الثمانين؛

22 - **تقرر** أن تنتظر في دورتها الثمانين في مسألة استخدام المرتزقة وسيلة لانتهاك حقوق الإنسان وإعاقة ممارسة حق الشعوب في تقرير المصير في إطار البند المعنون "حق الشعوب في تقرير المصير".

الجلسة العامة 53

17 كانون الأول/ديسمبر 2024